

# المجلس ( 1 ) | شرح المسائل المعاصرة في الزكاة | | الشيخ

## خالد المشيقح | #دروس\_الشيخ\_المشيّقح

خالد المشيقح

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا يهديه الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. [00:00:00](#) واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمد - [00:00:00](#) محمدا عبده ورسوله. اللهم انا نسألك علما نافعا. ورزقا حلالا طيبا ان واسع وعملا متقبلا. اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد ايها الاحبة ونحن في اول درس من دروس هذه الدورة المباركة - [00:00:20](#) نحمد الله عز وجل ثانيا ونشكره على ما من به علينا من هذه العلوم والدروس فان تعلم العلم من اجل العبادات وافضل القربات. وخير خير ما تقضى به الدقائق والساعات. وفضل العلم واجره كبير - [00:00:50](#) والاثار في ذلك كثيرة جدا متظافرة لا تخفى على الجميع. ولهذا قال ابن مبارك رحمه الله تعالى لا اعلم مرتبة بعد مرتبة النبوة افضل من تعلم علم وتعليمه. وقال الامام احمد رحمه الله تعالى العلم لا يعدله شيء - [00:01:30](#) لمن صحت نيته قيل وكيف تصح النية؟ قال ان ينوي ان يرفع الجهل عن نفسه وعن غيره اهني الاخوة الذين يحرصون هنا على تقضية لحظات عمرهم انفسهم في مثل هذه في مثل هذه المجالس المباركة. التي - [00:02:00](#) تحفها الملائكة وتغشاها الرحمة وتنزل عليها او تغشاها السفينة وتنزل عليها الرحمة. تواسلا للدورة السابقة فاننا في الدورة السابقة المتعلقة بكتاب الطهارة ثم بعد ذلك اخذنا جملة من النوازل المتعلقة بالصلاة. وتوقفنا على - [00:02:40](#) ما يتعلق بنوازل الزكاة. سنجتهد ان شاء الله خلال هذه الدروس الستة في جمع شيء من المسائل والنوازل المتعلقة بالزكاة. واما بالنسبة لنوازل الصيام فلا اظن ان الوقت يتسع لدراسة شيء منها لانني لما شرعت في قراءة نوازل الزكاة ظهر عندي شيء كثير من المسائل والنوازل التي استجدت فيما يتعلق باحكام الزكاة. فهناك نوازل - [00:04:00](#) كثيرة تتعلق باحكام الزكاة مثل ما يتعلق بزكاة السنديات زكاة الاسهم وزكاة نهاية خدمة السنة. وما يتعلق ايضا باستثمار اموال الزكاة. من قبل المالك هل له ان يستثمرها؟ وايضا ما يتعلق باستثمار اموال الزكاة من قبل الامام - [00:04:30](#) الاعظم هل له ذلك او ليس له ذلك؟ وكذلك ايضا ما يتعلق بزكاة الاموال المحرمة مثل اموال الربا ومثل اموال الميسر هل تجب فيها زكاة او لا تجب فيها الزكاة الى اخره ومثل - [00:05:00](#) ايضا ما يتعلق بالاوراق النقدية. وما قدر النصاب في الاوراق النقدية الى اخره. ومثل ايضا ما يتعلق بزكاة الرواتب الشهرية التي يلبسها كثير من الناس اليوم الى اخره فهذه مسائل كبيرة جمعت كثيرا - [00:05:20](#) وسنطرح ان شاء الله هذه المسائل حسب ما يسمح به الوقت آآ قبل ان نبدأ بطرح اه اه هذه المسائل هذا اليوم. اه سنعرف النوازل في اللغة والاصطلاح ثم بعد ذلك نقوم بتعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح ثم بعد ذلك آآ - [00:05:40](#) سنذكر حكم الزكاة وبيان مكانتها في الاسلام وحكمها او شيئا من حكمها كمقدمة لموضوعنا ثم بعد ذلك سنشفع في هذه او في دراسة النوازل المتعلقة باحكام فنقول النوازل جمع نازلة وهي اسم فاعل النووي - [00:06:10](#) وازل جمعنا نازلة وهي اسم فاعل النوازل جمع نازلة وهي اسم فاعل تطلق في اللغة على المصيبة الشديدة من شذائد الدهر

تطلق في اللغة على المصيبة الشديدة من شدائد الدهر التي تنزل في الناس - [00:06:40](#)

واما النازلة في الاصطلاح فاختلف المتأخرون في تعريفها على عدة تعريفات فليل بانها الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها

نص او اجتهاد. اما القول الاول قالوا بانها الوقائع الجديدة - [00:07:10](#)

التي لم يسبق فيها نص او الى حكم شرعي. القول الثاني انها حادثة جديدة التي تحتاج الى حكم شرعي. وقيل بانها حادثة التي

تحتاج الى حكم شرعي. واقرب هذه الاقوال وهناك تعريفات اخرى لكن نكتفي بهذه - [00:07:40](#)

التعريفات الثلاث واقرب هذه الاقوال لان النازلة في الاصطلاح هي الحادثة الجديدة التي تحتاج الى حكم شرعي. فقولنا الحادثة

الجديدة معنى ذلك ما يجد من الوقائع والمسائل. التي تستدعي الى بيان حكمها الشرعي - [00:08:10](#)

بالاجتهاد قولنا الحادثة الجديدة اي ما يجد من الوقائع والمسائل التي تستدعي حكما شرعيا في اجتهاد اهل العلم. وقولنا التي تحتاج

الى حكم شرعي. يخرج الحوض حوادث الجديدة التي لا تحتاج الى حكم شرعي مثل البراكين والزلازل - [00:08:40](#)

فيضانات الى اخره هذه حوادث جديدة. لكنها من اقدار الله. الكونية القدرية من آيات الله الكونية القدرية ومثل هذه آ لا ينظر فيها

المكلف الى اخره فيما يتعلق بحدوثها هل يحتاج الى حكم شرعي؟ او نقول لا يحتاج الى حكم شرعي. وكذلك ايضا قولنا -

[00:09:10](#)

التي تحتاج الى حكم شرعي. يخرج الحوادث التي استقر فيها الرأي. التي استقر فيها رأي واتفق على حكمها. فهناك حواجز استقر

فيها الرأي واتفق على حكمها. آ الزكاة في اللغة تطلق على معان منها انما - [00:09:40](#)

زيادة والتطهير والمدح. واما في الاصطلاح فهي اخراج نصيب مقدر شرعا في مال معين. لاصناف مخصوصة على وجه

مخصوص. يقول الزكاة في الاصطلاح اخراج نصيب مقدر شرعا عن في مال معين لاصناف مخصوصة على وجه مخصوص -

[00:10:10](#)

وحكم الزكاة واضح وظاهر للجميع فالزكاة تعتبر هي الركن الثالث من اركان الاسلام. وقد قرنها الله عز وجل في كتابه في الصلاة فيما

يخرج من ثلاث وثمانين موضعا. والادلة عليها - [00:10:50](#)

كثيرة جدا من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. فمن ذلك قول الله عز وجل واقيموا الصلاة الزكاة وحديث ابن عمر رضي

الله تعالى عنهما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام - [00:11:20](#)

على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. واقام الصلاة وايتاء وصوم رمضان اجمع المسلمون على فرضيتها. ومن ترك

الزكاة لا يخلو من امرين الامر الاول ان يتركها جاحدا لوجوبها فنقول بان هذا كافر لانه - [00:11:40](#)

مكذب لله ولرسوله ولالجماع المسلمين حيث دل الكتاب ودلت السنة على ان الزكاة فرض والمسلمون اجمعوا على فرضيتها ثم ان

تركها بخلا وكسلا فهذا هل يكبر او لا يكفر؟ موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله - [00:12:10](#)

اكثر العلماء على انه لا يكفر وهذا القول هو الصواب. ويدل لذلك ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر

مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر تارك الصلاة - [00:12:40](#)

وذكر عقوبته في الاخرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرى سبيله اما الى الجنة اما الى النار الزكاة لها حكم كبيرة منها لها حكم

كثيرة ومقاصد شرعية كبيرة منها منها التعبد لله عز وجل باخراج هذا النصيب من المال - [00:13:00](#)

والاستجابة لامر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم كما في قوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة ذلك ايضا كما تقدم من حديث

ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ايضا من حكمها - [00:13:30](#)

شكر الله عز وجل على نعمة المال. اذكروا الله عز وجل على نعمة المال فان الله عز وجل انعم عليك بهذا المال. فمن حكم الزكاة

ومقاصدها ان تشكره باخراج جزء من هذا المال لاهله المستحقين. والله عز وجل يقول ولئن شكرتم لازيدنكم - [00:13:50](#)

اذنكم ومن حكمها تطهير المزكي من البخل والشح والتعلق بالدنيا وتحليلته بمحاسن الاخلاق ومكارم العادات بالجود تطهرهم بها

وتزكيتهم. وصلي عليهم ان صلاتك سكن لهم. كذلك ايضا من حكمها انها تطهر الفقير. من الغل - [00:14:20](#)

والحسد وما قد يحدثه الشيطان في قلب هذا الفقير على اه اقدار الله وحكمه فقد يكره قضاء الله وقدره وقدره اه يحسد اخاه الغني قد يطل عليه ويدل لهذا الاية السابقة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم بها - [00:15:00](#)

فقوله سبحانه وتعالى بها ويد لهذا الاية السابقة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم بها فقوله سبحانه وتعالى بها تطهير للغني وتطهير ايضا للفقير. كذلك ايضا من حكمها ومقاصدها تطهير المال المذكى. المال مذكى يطهر. ويحفظ - [00:15:30](#)

من الافات والمصائب اذا اخرج هذا القدر من المال ويدل لذلك ما تقدم من قول من قول الله عز وجل تطهرهم بها. وكذلك ايضا النبي صلى الله عليه وسلم مطر الزكاة بانها - [00:16:00](#)

الناس مما يدل على ان المال يتطهر في اخراج هذا الجزء المعين من المال ومن ذلك ايضا مواساة الغني بالكلية ومن ذلك ايضا ما يحصل من رفعة في الدرجات وتكفير السيئات وزيادة الحسنات وفي حديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:16:20](#)

والصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار. ويقول النبي عليه الصلاة والسلام كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة. من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله. رجل - [00:16:50](#)

تصدق بصدقة فاحفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه. والاثار في ذلك من القرآن والسنة كثيرة جدا. ومن ذلك ايضا ما يحصل من تكافل المجتمع الى اه عندنا المسألة الاولى من السنة الاولى من - [00:17:10](#)

المسائل المتعلقة نوازل الزكاة ما يتعلق بزكاة الاوراق نقدية هل تجب الزكاة في الاوراق النقدية؟ وما مقدار النصاب في الاوراق النقدية قبل ان نشرح في بيان كلام اهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة لابد ان نبين مسألة نقدم بها لهذه المسألة - [00:17:40](#)

وهي ما هي حقيقة هذه الاوراق النقدية؟ الان التي يتعامل بها الناس. الناس الان يتعاملون في البيع والشراء في هذه الاوراق النقدية يتعاملون بالريالات وبالجنيهات وبالدينارات وبالدينات وبالدرهم والليرات الى اخره فما هي حقيقة هذه الاوراق - [00:18:20](#)

النقدية آآ كان الناس في بداية الحياة البشرية يتبادلون الاشياء عن طريق المقايضة. الناس المرحلة الاولى الناس كانوا في بداية الحياة البشرية يتبادلون الاشياء السلع عن طريق المقايضة ليس عندهم اوراق نقدية. كيف عن طريق المقايضة؟ يعني اذا احتاج شخص الى ثوب عند - [00:18:50](#)

التاجر فانه يذهب ويعطيه كتابا مثلا ويأخذ هذا الثوب او يعطيه ضرا ويأخذ هذا الثوب اذا احتاج الى فتوى هكذا كان الناس في البداية في بداية حياتهم البشرية يقومون بفتبادل الاشياء عن طريق المقايضة. ثم بعد ذلك مع مرور الزمن انتقلوا - [00:19:30](#)

الى المرحلة الثانية وهي ان لما وجدوا ان في هذا شيئا من الصعوبة انتقلوا الى المرحلة وهي انهم خصصوا بعض السلع لكي تكون اثمانا عند المبادلة خصصوا جملة من المواد الغذائية وكذلك ايضا الجلود. الجلود والمواد الغذائية - [00:20:00](#)

الغذائية جملة من المواد الغذائية خصصوها للمبادلة لكي تكون ثمن الاشياء عند فاذا اراد ان يشتري مثلا كتابا اعطاه جلدا واخذ الكتاب اذا اراد ان يشتري اه ثوبا اعطاه برا او تمرا واخذ الثوب الى اخره. ثم بعد ذلك رأوا ان هذا العمل ايضا فيه شيء من - [00:20:30](#)

اذ انه يحتاج الى ماذا؟ يحتاج مثل هذه الاشياء. يحتاج الى نقل. فانتقلوا مع مرور الزمن الى المرحلة الثالثة. والمرحلة الثالثة انهم عمدوا الى الذهب الفضة. فجعل الذهب والفضة اثمانا البيع او عند - [00:21:00](#)

البيت عند مبادلة الاموال وشبكت هذه المعادن الثمينة ما حلق بالذهب والفضة شبكت وختمت لكي لا يدخلها الغش فخرج ما يسمى او ظهر ما يسمى والدينار قطعة من الذهب وخرج ما يسمى بالدرهم والدرهم ايضا قطعة - [00:21:30](#)

من الفضة فاصبح الناس يبيعون ويشترون وتكون الاثمان هي ماذا؟ ها؟ هي هذه الدراهم والدينار هي هذه الدراهم والدينار ثم بعد ذلك تطور الامر اه هذه الدراهم والدينار لما كانت بحوزة التجار خشى عليها التجار من السرقة - [00:22:00](#)

فاودعوها عند الصاغة. والصيدافة لان التاجر الان تأتي الى كي تشتري منه طعاما او ثيابا ونحو ذلك فتعطيه الدرهم وتعطيه الدينار الدرهم كما اسلفنا قطعة من الذهب والدينار الدينار قطعة من الذهب بوزن معلوم - [00:22:30](#)

والدرهم ايضا قطعة من الفضة. التجار لما حصل عندهم مثل هذه الدراهم والدالين وكثرت في ايديهم خشوا عليها من السرقة

فاودعوها عند الساقية. والسيارفة واخذوا مقابل هذا الايذاء سندا. اخذوا مقابل هذا الايذاء سندا. وان - [00:23:00](#)

هذا التاجر يريد من هذا الصائغ او عند او اه عند هذا الصايغ له مقدار كذا وكذا من الذهب دار كذا وكذا من الفضة. الان اصبحت

السندات بايدي الناس. اصبحت الان السندات بايدي - [00:23:30](#)

ناس والناس يثقون في هذه السندات وانها تقابل ماذا؟ تقابل زهبا او تقابل فضة عند هؤلاء الصيارفة والساقية بهذا التاجر فوثقوا في

هذه السندات فاصبحوا يستعملون هذه السندات في البيع والشراء فظهر عندهم ما يسمى الان - [00:23:50](#)

باي شيه بالاوراق النقدية. الترتيب على هذه المراحل توصل مع مرور الزمن انهم آآ لما كانت هذه لما كان هذا الذهب والفضة يقابله

سند عند الصاغة الى اخره اخذ التجار هذه السندات - [00:24:20](#)

والناس يثقون بهذه السندات الى اخره واستعملت هذه السندات في البيع والشراء الى اخره. الدول نعم الدول آآ ايضا اخذت

واصدرت الدول آآ لما ظهرت هذه السندات اصدرت الدول دون اه يلزم الناس بقبول التعامل بمثل هذه السندات وذلك عام اربع

وخمسين - [00:24:40](#)

مئتين والى للهجرة. السندات وذلك عام اربع وخمسين. ومئتين والى للهجرة وكانت هذه السندات التي اصدرتها الدول الى اخره

اخذت بها الدول الى اخره كان كانت في اول الامر تغطى غطاء كاملا بالذهب. فالدولة اذا اصدرت هذا - [00:25:20](#)

السند مثلا فئة الريال او فئة مئة الريال الى اخره تكتب عليه انها تتعهد لحامله وكذا من الذهب او كذا وكذا من الفضة. ثم بعد ذلك

تطور الامر لما احتاجت - [00:25:50](#)

الدول الى النقود لما احتاجت الدول الى النقود طبعت كميات كبيرة تفوق ما عندها من الذهب اصبحت هذه الاوراق النقدية لا تقادر

الزمن واحتاجت احتياج الدول الى الى ضخ مثل هذه الاوراق النقدية آآ اصبحت - [00:26:10](#)

طبق مثل هذه الاوراق النقدية ويتعامل بها الناس لان الدولة تحمي مثل هذه الاوراق النقدية يثق الناس في هذه الاوراق النقدية

فاصبحوا يتخذونها نمنا للسلع لكنها كما سلف كانت في اول الامر تكون مغطاة بالذهب اما الان فاصبحت لا تكون مغطاة بالذهب الا

في حال - [00:26:40](#)

واحدة وهي عند تعامل الدول بعضها مع بعض عند تعامل الدول بعضها مع بعض فانها اذا اراد ان يتعامل دولة مع دولة تقوم بتحويل

هذه الاوراق تحويل هذه الاوراق النقدية الى ذهب - [00:27:10](#)

يعني توفر الغطاء الذهبي لهذه الاوراق النقدية ثم بعد ذلك تطور الامر فلجات آآ بعض الدول الكبيرة الى الغاء مثل هذا التعامل وذلك

في عام اثنين وتسعين مئة والى للهجرة فاصبحت هذه الاوراق النقدية ايضا يتعامل بها آآ حتى على المستوى - [00:27:30](#)

ولم تكن او لا تكون مغطاة لا تكون مغطاة بالذهب. هذه الاوراق وهذه السندات الان التي يتعامل بها الناس في البيع والشراء الى اخره.

هذه اختلف فيها العلماء رحمهم الله في تكييفها ما هي هذه الاوراق؟ هذه الاوراق ما هي؟ هل هي عروض تجارة؟ هل اختلف فيها

العلماء رحمهم الله؟ في تكييفهم - [00:28:00](#)

فما هي هذه الاوراق؟ هذه الاوراق ما هي؟ هل هي عروض تجارة؟ هل هي بدل عن الذهب والفضة؟ هل هي سنديل آآ على مصدره

لحامله الى اخره اختلف المتأخرون في تكييف هذه - [00:28:30](#)

الاوراق النقدية على اقوال. القول الاول اما القول الاول قالوا بان هذه الاوراق ديت تعتبر سندا بدين على مصدرها لحاملها. لحامله

لحامله هذه الاوراق النقدية يقولون بانها سند بزيد البنك المركزي او مؤسسة النقد فانت الان - [00:28:50](#)

لك دين على الذي اصدره. هذا سند بديل. انت تستحق مقدار هذا الدين على من قام باقذارها مؤسسة النقد او مثلا البنك المركزي في

هذه الدولة الى اخره فلك الدين بمقدار الرقم المكتوب على هذا السند. وهذا القول الاول وذهب اليه - [00:29:20](#)

آآ بعض المتأخرين واستدلوا على ذلك بان آآ بان الحكومات تلتزم بمثل هذه الاشياء ادل ذلك على اجر بمثل هذه الاشياء ادل ذلك على

انها ديون. الرأي الثاني قالوا بان - [00:29:50](#)

هذه الاوراق النقدية هي من عروض التجارة وليس لها وصف التمنية. هذه عبارة عن عروض تجارة مثل مثل الكتب مثل الثياب الى

اخره قالوا بانها عروض تجارة دلوا على ذلك قالوا بان هذه الاوراق النقدية ليست ذهباً ولا فضة ولا مكيبلاً ولا موزوناً الى اخره فهذه حروف تجارة - [00:30:10](#)

وهذا نعم هذا القول من اضعف الاقوال يعني لو قلنا بانها عروض تجارة تؤدي ذلك الى عدم وجوه الزكاة فيها وكذلك ايضا يترتب على ذلك عدم جريان الربا في مثل هذه الاوراق الى اخره - [00:30:40](#)

الرأي الثالث ان هذه الاوراق النقدية بدل ان هذه الاوراق النقدية بدل عن الذهب والفضة اشتلوا على ذلك قالوا انها بدل ان انها في الاصل او ان التعامل في الاصل في الذهب والفضة. ثم خرجت هذه الاوراق النقدية فقالوا بان البدن له حكم المبدل - [00:31:00](#)

الرأي الثاني قالوا بانها بدل عن الذهب والفضة. قالوا بانها بدلت عن الذهب والفضة. لان الاصل الذهب والفضة هذا الاصل ثم

خرجت هذه الاوراق النقدية فاخذت حكمها والبدل له حكم المبدل. الرأي الاخير قالوا بان هذه الاوراق النقدية - [00:31:30](#)

عبارة عن نقد مستقل قائم بذاته. من نقد مستقل قائم التي يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة من الاحكام. وهذا القول هو

قول اكثر العلماء وبه افتت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية وكذلك - [00:32:00](#)

ايضا اه انتهى اليه قرار المجمع الفقهي في مكة المكرمة. وكذلك ايضا اه قرار مجمع الفقه الاسلامي الى اخره وهذا القول هو الصواب.

هذا القول هو الصواب فنقول هذه الاوراق النقدية عبارة عن نقد مستقل قائم بذاته. آآ يجري عليه ما - [00:32:30](#)

فيجري على ماذا؟ على الذهب والفضة من الاحكام. يترتب على ذلك يترتب على ذلك ان الزكاة تجب في هذه

الاوراق النقدية. كما ان كما ان الزكاة تجب في - [00:33:00](#)

الذهب والفضة كما ان الزكاة تجب في الذهب والفضة كذلك ايضا نقول الزكاة تجب في هذه الاوراق النقدية. بخلاف من قال بانها

عروض تجارة يعني مثل الكتب مثل الالبسة هذه لا تجد فيها الزكاة الا اذا كان يباع ويشترى فيها فقط لكن - [00:33:20](#)

وكان انسان اخذ مئة الف ووضعها في الصندوق. فهذه ما فيها زكاة الا اذا كان يبيع ويشترى. فاذا قلنا لانها عروض تجارة لكن اذا قلنا

بانها نقد قائم بذاته ليأخذ حكم الذهب والفضة ها - [00:33:40](#)

تجب فيها الزكاة وان لم يحركها بالبيع والشراء كما ان الحسان لو كان عنده آآ الف رجلين لو كان عنده اه الف رجلين او الف سبيكة من

سبائك الذهب الى اخره تجد فيها الزكاة. الذهب والفضة - [00:34:00](#)

الزكاة في عينه وذاته. فهذه الاوراق مثلها فلو كان الانسان عنده في البنك مثلا مئة الف او مئة الف الى داخله على القول الاخير بانه

نقد قائم بذاته الذي ذهب اليه اكثر العلماء نقول بانه تجب فيه - [00:34:20](#)

الزكاة ويجري او يأخذ اه ما يأخذ احكام الذهب و وبهذا يتبين لنا ان هذه الاوراق النقدية اذا اخذنا بالقول الرابع وانها نقد قائم بذاته

ان الزكاة واجبة فيها وانه يجري عليها ما يجري على الذهب والفضة من - [00:34:40](#)

الاحكام حلي النسا على الخلاف المعروف ما عدا ذلك تجب الزكاة في ذاتها نقول ايضا هذه الاوراق النقدية تجب الزكاة في ذاتها لكن

القول بانها عروض لا تجب الزكاة بذاتها الا اذا كان يبيع ويشترى فيها يبيع يحركها لكن لو - [00:35:10](#)

زخرها في البنك على القول بانها حروب نقول بانه لا تجب فيها لا تجب فيها زكاة كما لو كان الانسان عنده كتب او عنده ثياب ما يجب

عليه ان يزكي هذه الكتب والثياب الا اذا كانت عروض تجارة يبيع ويشترى فيها - [00:35:30](#)

اه انتهينا الان من المسألة الاولى وتبين لنا بعد تكييف هذه الاوراق النقدية وانها المسألة الاولى وتبين لنا بعد تكييف هذه الاوراق

النقدية وانها نقد مستقل بذاته ان الزكاة ان الزكاة واجبة - [00:35:50](#)

طيب المسألة الثانية المتعلقة بالاوراق النقدية نصاب الورق النقدي. ما هو نصاب الورق النقدي لما كانت هذه الاوراق النقدية آآ كما

سلف لنا آآ لما كانت نقدا قائما بذاته وهي آآ كانت في الاصل بدلا عن الذهب والفضة كانت في الاصل - [00:36:10](#)

مغطاة بالذهب الى اخره او بالفضة الى اخره فضة او يقدر باللاحق الفقراء من الذهب والفضة. فنحن اخذنا في القول الرابع ان هذه

الاوراق النقدية قائمة مقام الذهب والفضة. فهل نقدرها بالذهب؟ لكي عند تقدير النصاب. هل يقدر - [00:36:40](#)

ذهب او يقدر بالفضة او نقول باللاحظ للفقراء من الذهب والفضة الى اخره المتأخرون لهم في ذلك ثلاثة اراء. الرأي الاول الرأي الاول

قالوا بان نصاب الاوراق النقدية يقدر بالفضة. يقدر بالفضة. يعني اذا بلغ نصاب الفضة - [00:37:10](#) وجبت فيه وجبت فيه الزكاة. اذا ما بلغ نصاب الفضة لا تجب فيها الزكاة. بالفضة. يعني اذا فلق نصاب الفضة وجبت فيه وجبت فيه الزكاة. اذا ما بلغ نقاط الفضة لا تجب فيها الزكاة. وهذا - [00:37:40](#)

هو القول الاول واستدلوا على ذلك قالوا بان التقدير للفضة مجمع عليه. قال والتقدير بالفضة مجمع عليه لثبوت الفضة ولان هذا انفع للفقراء لان الغالب ان الفضة هي اخص من الذهب. الرأي الثاني - [00:38:00](#)

قالوا بان هذه الاوراق النقدية تقدر او نصابها يقدر ببلوغ نصاب الذهب لبلوغ نصاب الذهب واستلوا على ذلك قالوا بان قيمة الذهب ثابتة لا تتغير الى اخره بخلاف قيمة الفضة فانها تحبط القول الثالث قول الثالث انه ينظر ما هو - [00:38:20](#)

للفقراء من الذهب او الفضة لان الشريعة جاءت لاثبات نصاب الذهب واثبات نصاب الفضة ولانه احوط وابطراً للذمة وانفع للفقراء. اه وهذا القول هو الاقرب هذا القول هو الاقرب نقول بان نصاب الذهب بان نصاب الاوراق هذه الاوراق النقدية - [00:38:50](#)

يعتبر باي شئ؟ يعتبر نصاب الذهب او نصاب الفضة. ينظر الاقل منهما. فاذا كان هذه الاوراق النقدية تبلغ نصاب الفضة وجبت. اذا كانت ما تبلغ نصاب الفضة ولكن تبلغ نصاب الذهب وجبت - [00:39:20](#)

ما هو آ الاقل من نصاب الذهب ونصاب الفضة. وهذا القول هو الاقرب. وعلى هذا اذا اردنا الجهات السودانية او غير ذلك من هذه العملات والاوراق النقدية. فانك تنتظر اليوم الى نصاب الفضة. كم - [00:39:40](#)

وتنظر ايضا الى نصاب الذهب كم يساوي بالاوراق؟ نصاب الفضة بالغرامات كم يساوي؟ نصاب الفضة بالغرامات يساوي خمس مئة وخمسة وتسعين غراما من فضة خمس مئة وخمسة وتسعين غرام للفضة. اصابة الذهب بالغرامات كم يساوي؟ يساوي خمس -

[00:40:00](#)

خمس مئة وثمانين قراما على الصعيد وموضع خلافة نعم موضع خلاف يعني الدينار يساوي مثقال والمثقال اختلف فيه العلماء رحمه الله في وزنه والغرامات بقيت ثلاث ونصف وفيه ثلاث وستين وفيه ثلاثة وستة وثلاثين وقيل اربعة وربع وهذا القول - [00:40:30](#)

هو الاقرب انه اربعة يساوي مثقال والمثقال اختلف فيه العلماء رحمهم الله في وزنه في الغرامات بقيت ثلاثة ونصف وقيل ثلاثة وستين وقيل ثلاثة وستة وفي الاربعة ربع وهذا القول هو الاقرب انه اربعة وربع. فعندنا نصاب الذهب يساوي عشرين مصباح -

[00:40:50](#)

قال اضرب اربع بعشرين مثقال تساوي خمس مئة وثمانين غراما من من الذهب خمس مئة وثمانين جرام من الذهب. فنصاب الفضة يساوي خمس مئة وخمس مئة وتسعين قام من الفضة ونصاب الذهب يساوي خمس مئة وثمانين غراما من الذهب - [00:41:10](#)

الان عندنا الاوراق النقدية الغرام الفضة كم يساوي اليوم؟ غرام الفضة كم يساوي اليوم؟ الفضة اليوم نازل الله نظام الفضة ما يقرب من ريال اضرب ريال بعد الغرامات خمس مئة وخمس مئة وتسعين ريال - [00:41:40](#)

في عندهم الاوراق النقدية خمس مئة وخمس مئة وتسعون ريالاً وجبت عليه الزكاة. اللي ما عنده ما هرب عليه هذي اذا كلنا المعتبر نصاب الفضة. اذا قلنا بان المعتبر نصاب الذهب غرام الذهب كم اليوم؟ غرام الذهب كم اليوم - [00:42:00](#)

اغراض الذهب اليوم مرتفع وسمعت انه وصل سبعين ريال اليوم فعندك خمس مئة وثمانين تضربه بكم؟ سبعين خمس مئة وثمانين جرام من الذهب اضربه بسبعين ريالاً. كم يساوي؟ يساوي كم؟ خمس مئة وثمانين بسبعين. كم يساوي - [00:42:20](#)

ها؟ ستة الاف وتسع مئة وخمسين. اذا قلنا بان المعتبر الذهب ما تجب الزكاة حتى تبلغ هذا المقدار ستة الاف وتسع مئة وخمسين ريال تجب الزكاة حتى تبلغ هذا المقدار. ستة - [00:42:40](#)

الاف وتسع مئة وخمسين ريال سعودي. لكن اذا قلنا بان المعتبر هو غرامات الفضة تجب الزكاة بكم؟ خمسين وخمس مئة وتسعين ايها احظ الان للفقراء؟ نقدر بالفضة ولا بالذهب نقول نقدر بالفضة. وعلى هذا فقس. اليوم الاحد ومن زمان قديم ان الاحق - [00:43:00](#)

هو الفضة الفضة وعلى هذا انت اذا اردت انك تعرف مقدار نصاب الاوراق النقدية عليك انك كم قيمة غرام الفضة؟ لان نصاب الفضة عندنا الان خمس مئة نصاب الفضة يساوي - [00:43:30](#)

مئة وخمسة وتسعين غراما من الفضة. اسأل عن غرام الفضة. يساوي ريال هل انت اضرب اذا قيل يساوي ريالين؟ اضرب خمس مئة وخمسة وتسعين غرام من الفضة وحينئذ آآ يتبين لك كم مقدار - [00:43:50](#)

النصاب بهذه الاوراق النقدية. ومثل ذلك ايضا العملات الاخرى اما العملات الاخرى مثلا الجنيه المصري او الجنيه السوداني الليرة اللبنانية والسورية وغير ذلك تضرب تضرب هذا الجنيه او الليرة بخمس مئة وخمسة وتسعين - [00:44:10](#)

كيس غراما من الفضة. ويخرج لك نصاب الاوراق النقدية بتلك العملة بتلك جملة البلد المسألة الثانية نتعرض لها في هذا الدرس يعني ان نختتم بها وهي ما يتعلق لزكاة الراتب الشهري آآ الراتب الشهري هو الاجر الذي يتقاضاه الذي - [00:44:30](#)

يتقاضاه الاجير الخاص. مقابل عمله كل شهر. الاجر الذي يتقاضاه الاجير الخاص مقابل عمله كل شهر. وهذا هو الغالب الان الموظفين الغالب الان على الموظفين انهم يأخذون اجورا شهريا لا سنوية ولا كل شهرين الى اخره - [00:45:00](#)

الغالب الى اخره على الموظفين انهم يأخذون الاجور اه في كل شهر اه بالنسبة للراتب الشهري لكي نعرف كيف تكون زكاته لا بد ان تبين المال المستفاد. اثناء الحوض. هل له حول مستقل - [00:45:30](#)

او انه يضم في الحول الى المال الذي عنده. لا بد ان نبين هذه المسألة وهي المال المستفاد في اثناء الحول. هل يستأنف له حول مستقل او نقول بان حوله ماذا؟ حول الاموال التي عنده - [00:46:00](#)

الاموال المستفادة تنقسم الى ثلاث اقسام المال المستفادة تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ان يكون المال المستفاد ذبح تجارة او نتاج شئما ان يكون ربح تجارة او نتاج سائبة. فاذا كان ذبح تجارة او نتاج سائبة ها فما هو - [00:46:30](#)

قوله نقول حوله حول اصله. ولنفرض ان رجلا عنده خمس من الابل. خمس من الابل ابتدع عليها الحول من محرم. وفي شهر ذي الحجة في اخر السنة انتجت خمسا الخمسة الثانية هذه هل لها حول مستقل؟ او نقول حولها حول اصلها؟ نقول حولها حول اصلها - [00:47:00](#)

وحينئذ اذا جاء محرم كم يزكي؟ يزكي ام خمس ولا عن عشر؟ نقول يزكي عن عشر. عن عشر من الابل مع ان الخمسة الجديدة هذي ما مثلت عنده الا شهرا ومثلها ايظا ربح التجارة اللي يبيع ويشتري - [00:47:30](#)

الاموال هذه نقول حولها حول اصلها. مثلا صاحب بقالة افتتح البقالة في شهر محرم البقالة في شهر محرم. ويشتري لما جاء محرم السنة المقبلة عندها بضائع الان اشتراها عندهم بضائع الان اشتراها واصبحت قيمة البقالة تساوي ثمانين الف ها وش حكم - [00:47:50](#)

هذه البضائع اللي اشتراها الان وش حكم الزيادة هذه ها نقول بان حولها حول ماذا؟ حول الاصل حول الاصل فاذا جاء محرم ما يقول هذه القضايا الان توه الان جديد اشترينا؟ لا وما يقول بان الربح الان اللي كسبته الان - [00:48:20](#)

الان لا نقول هذه حولها حول اصلها. فيجب عليه ان يزكي الجميع. يقدر سعر البيع هذي البقالة يساوي ثمانين الف والتي اشتراها الان الى اخره فيخرج زكاة الجميع. فتلخص لنا - [00:48:40](#)

القسم الاول وهو ما اذا كان نتاج شائبة آآ نعم القسم الثاني اما القسم الثاني ان يكون المال المستفاد ليس نتاج شائبة ولا ربح تجارة ويخالف تلك المال الذي عنده. ولنفرض نفرض ان عنده آآ - [00:49:00](#)

نصاب من الابل وجاءه اموال جاءه مثلا اه اه ارث او هبة وهب له شخص عشرة الاف ريال. او جاءه راتب شهري خمسة الاف ريال وعنده الاموال التي جاءت الريالات - [00:49:30](#)

او الذهب هل يضمها الى الشائبة؟ او نقول ما يضمها الى الشائبة؟ نقول هذه هذه الاموال التي جاءت الريالات او الذهب هل يضمها الى الشائبة؟ او نقول ما يضمها الى الشائبة؟ نقول هذه لا تضم اذا ساهم بالاتفاق - [00:50:00](#)

الشائبة لها حولها وهذه الدراهم التي جاءتها الراتب الشهري او ورت من ابيه او مثلا جاءته هبة خمسة الاف نقول هذه لها حول مستقل يبدأ حولها من اي شئ لها حول مستقر يبدأ حولها من حين ملكها. فنقول القسم الثاني ان يكون مستفادا وليس ربح - [00:50:20](#)

التجارة ولا نتاج سائمة فهذا نقول بان حوله نعم نقول بان له حولا مستقلا يستأنف له حولا مستقلا. القسم الثالث وهو الذي يدخل عندنا الان الراتبه ليس ربح تجارة ولا نتاج شائمة. ويكون من جنس المال الذي عنده. يكون من جنس المال الذي عنده. هنا - 00:50:50

جاء الخلاف بين الجمهور وبين الحنفية. مثال ذلك رجل عنده عشرة الاف ريال. عنده عشرة الاف ابرياء ثم جاءه مرتب. الف ريال. هذه الالف. هل يضمها؟ الى العقد العشرة التي عنده في الحول او نقول بان هذه الالف يستأنف لها حولا جديدا. ها - 00:51:20  
هذا هذا موضع خلاف بين العلم رحمهم الله الحنفية يقولون ما دام انه من جنسه ما دام انه من جنسه عنده الان السلام وجاءه الف والجنس واحد يضم يضم ويكون هذا المستفاد حوله حول ماذا؟ ها - 00:51:50

والرأي الثاني رأي الجمهور انه يستأنف له حولا مستقلا. والصواب في هذه المسألة ما ذهب جمهور العلماء رحمهم الله. تأتي عندنا الان اذا فهمنا هذا الخلاف يأتي عندنا عن ما يتعلق بالرواتب الشهرية. الان هذا الرجل هذا الموظف قبض في شهر محرم الف - 00:52:10  
وقبض في شهر صفر الفين ريال. وقبض في شهر ربيع الف ريال على رأي الحنفية كيف الحول؟ ها؟ يبدأ الحول من اي شيء؟ من محرم. لانهم يضمونه ها يبدأ الحول من اي شيء؟ من محرم. لانهم يضمونه بالحول. الشهر الاول قبض الف ريال - 00:52:40  
الثاني غضب الف رية. الثالث الرابع الى ذي الحجة. قبض الف ريال. من شهر يعني حتى اخر شهر كله يكون بداية حول اراء الحنفية من اول شهر قبض فيه الناس - 00:53:10

هذا انا رايح الحنفية. طيب انا رأي الجمهور على رأي الجمهور كل شهر كل راتب يكون له حول مستقبل كل راتب لا يكون له حوض مستقبل. راتب محرم تجب الزكاة فيه مدى فيه محرم. وراتب - 00:53:30  
تجب الزكاة فيه في سفر. وربيع في ربيع وهكذا. وهكذا. فكل مرتب يكون قولوا له فيه مشقة ولهذا اللجنة الدائمة للافتاء بالمملكة افقت بان الاحسن الانسان انه يحدد وقتا ويحدد وقتا وينظر ما تجمع عنده من هذه الرواتب فنقول - 00:53:50  
احسن انسان انه يضرب له وقت وينظر كم تجمع عنده من الرواتب؟ فما حال عليه الحول يكون ادى زكاته في وما نزيح عليه الحول يكون ماذا؟ يكون اجل الزكاة. وتعجيل الزكاة عند جمهور - 00:54:20  
العلماء رحمهم الله خلافا للمالكية ان هذا جائز ولا بأس به. وحينئذ نقول اذا غلب على اللسان كما ذكرت اللجنة آآ اذا غلب عليه آآ الحرص نعم اذا غلب عليه - 00:54:40

الحرص فعليه ان يجب الحرص فعليه ان يجعل جدولاً حسابياً. هذا الراتب متى ملكه متى يحول عليه القول؟ والراتب الثاني وهكذا وهذا فيه مشقة وفيه تعب. وقد يؤدي الى نسيان الزكاة الى اخره. وآآ - 00:55:00  
ان غلب عليه نفع المستحقين والاحتياط الى اخره فنقول هذا يضرب آآ وقتا محددا وينظر الى الرواتب التي تجمعه عندهم ولم يستهلكها فما حال عليه الحول؟ يقول ادى زكاته في حوله وما لم يحل عليه الحول يكون قد عجل زكاته وتأجيل الزكاة عند جمهور العلماء - 00:55:20

اذا اه زكاته وتأجيل الزكاة عند جمهور العلماء جائزة خلافا لما ذهب اليه الامام مالك فانهم لا يرون تعديل الزكاة ان في المسألة اليسيرة والله اعلم سبحانه اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:55:50  
نعم ايه نعم يعني عظمت النقاب هذا لا اشكال انه يظن لكن الظن في الحول يعني هذا ملك نصابا في محرم وملكه اقل من نصاب في جمادى فنقول يا لكن هل هذا يضم في الحول او لا يضم في الحول نقول لا يضر في الحول ما دام ان عنده نصاب تجب عليه - 00:56:10

ها؟ في غم في النصاب ظم. لكن في الحول كما اسلفنا الحوض قل ما دام انه ليس ربح تجارة ولا هيستايمة لا يضام لكن كما ذكر اهل العلم رحمهم الله انه لو جاء - 00:56:50  
هذا وقتا مستقلا يخرج في هذا نعم ها؟ كيف؟ ما اسمع لا لا ما هو بصوا يعني هو يقول بان بعض اهل العلم يقول الانسان اذا الراتب الشهري اخرج الزكاة عليه مباشر هذا ليس صوابا. لا بد من الحوض حول الحول - 00:57:10

ما ورد ذلك عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث الدعاة فدل ذلك على انه لا من حول الا اذا

كان يعني على رأي بعض السلف - [00:57:50](#)

انه انه لا يشترط الحوض ممكن هذا نعم فانا اقول يا اخوان لعله احسن تكتب اوراق توزيع وائل الشيخ حمد يوزعون اوراق على

الاخوان ان شاء الله غدا احسن تنظيم سبحانك اللهم - [00:58:10](#)